سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية البيئة بالمدينة المنورة

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية البيئة بالمدينة المنورة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ بتاريخ: ١١/٠٥/١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عملة.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسحابها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. -محاولة العميل تزيد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضلله تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية فيأن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عملة أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي طلب معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل انهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات أو العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتما العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ضهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصةً إذا كان بشكل مفاجئ).

جمعية البيئة بالمدينة المنورة
جمعية مدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة
بيئة طيبة مستدامة بهوية إسلامية madinah_eco

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة جمعية البيئة بالمدينة المنورة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأمم الم على هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد بها من احكام على أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخه منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ) و تاريخ: / /٢٠٢٠م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.

تم الاطلاع عليها من قبل الأعضاء والموظفين والالتزام بما ورد فيها من احكام.

تسلسل	الاسم	الصفة في المجلس	التوقيع
١	طه محمد هاشم الغزي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	حامد حمدان الخطيب	نائب رئيس المجلس	
٣	عبدالله تركي التركي	أمين الصندوق	
٤	د. بسام عبدالستار الميمني	عضو مجلس الإدارة	
٥	د. ندا عبدالله الياس	عضو مجلس الإدارة	
٦	د. زينب زكي الفل	عضو مجلس الإدارة	
٧	م. محمد توفيق ا لأيوبي	عضو مجلس الإدارة	
٨	معتز أسعد بري	عضو مجلس الإدارة	
٩	حسين حمزة خواجة	عضو مجلس الإدارة	

جمعية البيئة بالمدينة المنورة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة
بيئة صديقة ومستدامة بهوية إسلامية
madinah_eco